مجلة الدراسات القانونية و السياسية

المجلد 11 العدد 01 جانفي 2025 | ص ص:68-81

حقوق المرأة أثناء النزاعات المسلحة بين قواعد القانون الدولي الإنساني وأحكام الشريعة الإسلامية

Women's Rights during Armed Conflicts between the Principles of International Humanitarian Law and the Provisions of Islamic Sharia Law

مايدي نعيمة*

جامعة عمار ثليجي الأغواط

maidimaidi178@gmail.com

- تاريخ الإرسال: 2024/06/02 - تاريخ القبول: 2024/12/31 - تاريخ النشر: 2025/01/05

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان قواعد القانون الدولي الناظمة لحقوق المرأة أثناء النزاعات المسلحة، حيث حظيت تلك الحقوق والحريات بالحماية العامة بوصف المرأة من المدنيين بالإضافة إلى العناية الخاصة، سيما في ظل اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والمتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب وكذا البروتوكولين الملحقين بها لعام 1977، حيث أولت هذه المواثيق عناية لحقوق المرأة أثناء النزاعات خصوصا بالنسبة لفئات خاصة كالحوامل والمرضعات وأمهات الأطفال، ورغم ذلك الزخم من الاتفاقيات التي أبرمت في هذا الشأن إلا أن حقوق المرأة أثناء الحروب والصراعات لا تزال تشهد العديد من الانتهاكات الصارخة في مختلف بقاع العالم، وفي المقابل أوضحت الدراسة شمولية الشريعة الإسلامية في تناولها لحقوق المرأة بل أسبقيتها في إقرار تلك الحقوق والحريات.

الكلمات المفتاحية: حقوق المرأة، اتفاقية جنيف، البروتوكولين الاختياريين، الشريعة الإسلامية، حماية.

ABSTRACT:

This study aims to highlight the principles of international law governing women's rights during armed conflicts. These rights and freedoms have received general protection, particularly for women as civilians, in addition to special care. This is particularly evident in the Fourth Geneva Convention of 1949, which deals with the protection of civilian persons in time of war, as well as its two additional protocols of 1977. These conventions have given attention to women's rights during conflicts, especially for specific categories such as pregnant women, nursing mothers, and mothers of young children. However, despite the momentum of the agreements concluded in this regard, women's rights during wars and conflicts continue to witness numerous blatant violations in various parts of the world. On the other hand, the study emphasized the comprehensiveness of Islamic Sharia law in addressing women's rights and even its precedence in recognizing those rights and freedoms.

Keywords :Women's rights, Geneva Conventions, Optional Protocols, Islamic law, protection.

* -المؤلف المرسل:

مقدمة:

عرفت البشرية صراعات دامية أدت إلى زعزعة استقرار دولها حيث ساد الاعتقاد عقب الحربين العالميتين الأولى والثانية أنه بإنشاء هيئة دولية سيكون له الأثر البالغ في ضمان الحد من تلك النزاعات والخروج من بوتقتها التي عصفت بحقوق الإنسان، ولذا فقد سعى المنتظم الدولي لإيجاد سبل وآليات تضمن عدم المساس بها سيما أثناء النزاعات المسلحة، وهو ما تمخض عنه إبرام عدة اتفاقيات دولية تعنى بهذا الجانب والمتمثلة أساسا في اتفاقيات جنيف المنظمة لحقوق الإنسان في ظل النزعات المسلحة دولية كانت أم غير دولية، وقد تم تدعيم هذه الاتفاقيات ببروتوكولين إضافيين لسنة 1977، والذي حاول واضعيهما تتمة ما قد شاب اتفاقيات جنيف من نقصان حيث شكلت في مجملها ما يعرف بقواعد القانون الدولي الإنساني، والذي يعنى بحماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة في حين انصب اهتمت القواعد الأخرى بحماية حقوق الإنسان زمن السلم.

والمرأة باعتبارها عنصرا فعالا في المجتمع نظرا لدورها الكبير والأساسي داخل الأسرة فقد أولت قواعد القانون الدولي الإنساني عناية خاصة بها إضافة إلى العناية العامة التي تجعلها في مكان مواز مع بقية الفئات، وبالنظر لتلك المكانة التي تحظى بها فقد لقيت حقوق المرأة اهتمام الشريعة الإسلامية بتنظيم تلك الحقوق لضمان حمايتها.

والسؤال المطروح هنا: **ما مدى مساهمة كل من قواعد القانون الدولي الإنساني وأحكام الشريعة الإسلامية في حماية حقوق المرأة وحرياتها أثناء النزاعات المسلحة؟**

للإجابة على هذه الإشكالية فقد اتبعنا المنهج الوصفي للتطرق لأهم القواعد والأحكام المتضمنة حماية المرأة أثناء النزاعات المسلحة وكذا ذكر أبرز الانتهاكات التي حدثت لتلك الحقوق والتي طالت عدة دول بالإضافة إلى المنهج المقارن من خلال ذكر بعض الفروقات بين كل من القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية في تناول حقوق المرأة وذلك بتناولها في مبحثين حيث تطرقنا في المبحث الأول للعناية الخاصة التي أولتها قواعد القانون الدولي الإنساني للمرأة أثناء النزاعات المسلحة بينما تناولنا في المبحث الثاني النظرة الشمولية للشريعة الإسلامية في إرسائها لتلك الحقوق.

المبحث الأول: العناية الخاصة بحقوق المرأة أثناء النزاعات المسلحة من خلال قواعد القانون الدولي الإنساني

تناولت قواعد القانون الدولي الإنساني حماية حقوق وحريات المرأة أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية منها بحيث شملت الحقوق العامة للمرأة بوصفها من الأشخاص المدنيين المشمولين بالحماية بالإضافة إلى الحماية الخاصة والتي جاءت أساسا ضمن قواعد اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، غير أن هذه القواعد لم تدرأ الانتهاكات المتكررة التي تشهدها حقوق المرأة وحرياتها عبر مختلف بقاع العالم.

المطلب الأول: تخصيص قواعد قانونية تعنى بحقوق المرأة أثناء النزاعات المسلحة

منذ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقر الحقوق الأساسية وكذا مبدأي عدم التمييز والمساواة بين الجنسين توالت الاتفاقيات الدولية التي تعنى بحماية حقوق المرأة كما توالت الإعلانات الحكومية الصادرة عن الدول وعن ممثليها لدى المنظمات الدولية بالحديث بلغة الترحيب وحسن النية من قبل هذه الحكومات في تطبيق المبادئ الخاصة بحقوق المرأة[1]

ولعل أبرز ما توصلت إليه الجهود الدولية في سن اتفاقيات تتولى حماية حقوق المرأة أثناء النزعات المسلحة تمثل في اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 والتي تشكل في مجملها قواعد القانون الدولي الإنساني.

حيث انصب الاهتمام في البداية على حماية حقوق النساء والحوامل والأمهات المرضعات بهدف حماية الأطفال والأجنة، لتشمل فيما بعد النساء كفئة خاصة مستقلة للحماية لاحقاً[2].

فقد جاءت المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لتكرس مبدأ عدم التعدي على الأشخاص الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية حيث نصت على أن:" جميع الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية يجب أن يعاملوا في جميع الأحوال معاملة إنسانية ضد أي تمييز ضار يقوم على أساس الجنس"، وهو الأمر ذاته الذي أكده البروتوكول الإضافي الثاني في مادته الرابعة.

ويمنح القانون الدولي الإنساني الحماية العامة للنساء بصفتهن جزء من الأشخاص المدنيين إلى جانب الحماية الخاصة التي تتناسب والسمات الخاصة المميزة لهم عن غيرهم من المدنيين، حيث قضت النصوص بمنع استهدافهم خلال العمليات القتالية أو قتلهم أو ترحيلهم إلى خارج المناطق المحتلة أو المساس بشرفهن ومعتقداتهن وتقاليدهن وعاداتهم أو امتهانهن أو إخضاعهن للتعذيب أو المعاملة غير الإنسانية أو استخدامهن كدروع بشرية أو أخذهن كرهائن[3]

وقد تناولت اتفاقية جنيف الرابعة الحماية بصفة عامة في المادة 27 بالإضافة إلى العناية الخاصة التي أولتها للنساء من خلال نص المادة 16 منها والتي أكدت على أن الجرحى والمرضى والعجزة والحوامل موضع حماية واحترام خاصين[4]، واتجه في نفس المنحى البروتوكول الإضافي الأول الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية حيث

[1] خالد مصطفى فهمي، حقوق الإنسان بين الاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،مصر،2010،ص 10.

[2] النساء والأطفال في القانون الدولي الإنساني، سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (7)،مركز الميزان لحقوق الإنسان، تاريخ الإطلاع 2024/05/02،متاح على الرابط:https//mezan.org

[3] النساء والأطفال في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق.

[4] الفقرة الأولى من المادة 16 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 12 أغسطس 1949

نص على الحماية والرعاية الخاصة الواجبة للنساء أثناء حالات الولادة أو أثناء الحمل والتأكيد على إنشاء مناطق خاصة لهذه الفئة.

ومن بين الضمانات الممنوحة لهذه الفئة ما تضمنته المادة 14 من الاتفاقية التي نصت على أنه يجوز لأطراف النزاع أن تنشئ مناطق ومواقع استشفاء وأمان منظمة بكيفية تسمح بحماية الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال دون الخامسة عشر من العمر، والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة[1] وفي هذا الصدد يتعين على أطراف النزاع إقرار ترتيبات محلية لنقل هذه الفئات من المناطق المحاصرة أو المطوقة إلى مناطق أكثر أمانا[2] ،ويحظر الهجوم على المستشفيات المدنية التي تقدم الرعاية للنساء النفاس وعلى أطراف النزاع احترامها وحمايتها في جميع الأوقات[3].

وحظرت المادة 50 تعطيل دول الاحتلال لأي تدابير تفضيلية فيما يتعلق بالتغذية والرعاية الطبية والوقاية من آثار الحرب للحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة[4]، ونظرا لتأثر المرأة صحيا ونفسيا جراء إهمال الجوانب الصحية وحالتها النفسية أولى القانون الدولي أهمية خاصة للمرأة أثناء النزاعات المسلحة، باعتبارها الأساس الذي ترتكز عليه الأسرة والمجتمع من أجل ذلك كان لزاما سن قوانين تكفل توفير الرعاية الصحية لها حيث نصت المادة 14 سالفة الذكر بأن تودع النساء الحوامل وأمهات الأطفال الذين تقل أعمارهم عن سبع سنوات في المستشفيات والمناطق المأمونة[5]، وفي الوقت ذاته يحظر إجراء التجارب العلمية والطبية الخطيرة على المرأة والتي قد تتعرض لها أثناء النزاعات المسلحة[6].

ولما كانت النساء كثيرا ما يتعرضن لعمليات الاغتصاب أثناء النزاعات المسلحة كنوع من الانتقام من العدو وإهانة شرفه فقد أوجبت اتفاقية جنيف الرابعة حماية النساء بصفة خاصة من أي اعتداء على شرفهن، سيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة أو أي هتك لحرمتهن[7]، وقد أكد على الأمر ذاته البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جيف الأربعة لعام 1977 الذي أوجب أن تكون النساء موضع احترام خاص، وأن يتمتعن بالحماية سيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة وضد أي صورة من صور خدش الحياء[8]، حيث حظر جميع أشكال العنف الجنسي ،وهو الأمر ذاته الذي تناوله البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية في المادة الرابعة

[1] المادة 14 من اتفاقية جنيف الرابعة.

[2] المادة 17 من اتفاقية جنيف الرابعة.

[3] المادة 18 من اتفاقية جنيف الرابعة.

[4] لمزيد من التفصيل أنظر الفقرة 5 من المادة 50 من اتفاقية جنيف الرابعة.

[5] أمان أحمد عبد السلام المطردي، حماية حقوق المرأة في حالات النزاعات المسلحة، مجلة الدراسات الثقافية واللغوية والفنية، المركز الديمقراطي العربي ،برلين ألمانيا، المجلد 6 ،سبتمبر 2022 ،ص 69.

[6] المادة32 من اتفاقية جنيف الرابعة.

[7] الفقرة الثانية من المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة.

[8] الفقرة الأولى من المادة 76 من البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.

منه الذي حظر انتهاك الكرامة الإنسانية والاغتصاب و الإكراه على الدعارة. وغم خطورة العنف الجنسي بمختلف ضروبه (اغتصاب، التحرش، الإكراه على الدعارة...)[1] إلا أن اتفاقية جنيف الرابعة لم تصنفه من قبيل المخالفات الجسيمة التي أشارت لها في المادة 147

أما بالنسبة أسيرات الحرب فقد أقرت اتفاقية جنيف الثالثة بشأن أسرى الحرب حماية خاصة لهن بالإضافة إلى الحماية العامة المنظمة لبقية الفئات، حيث نصت المادة 25 منها على ضرورة تخصيص مهاجع خاصة لأسيرات الحرب، حتى بالنسبة للمرافق الصحية الخاصة بالأسيرات يتعين أن تكون منفصلة عن المرافق المخصصة للرجال وهو ما تضمنته الفقرة الثانية من المادة 29 من ذات الاتفاقية ،وفي ذات السياق أضافت المادة 97 أن احتجاز أسيرات الحرب يكون في أماكن منفصلة على الرجال على أن يوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء[2] وهو الأمر ذاته الذي أكدته المادة 108 من الاتفاقية ذاتها، ولا يتم تفتيش المعتقلات إلا بواسطة امرأة. ويحظر ممارسة الإكراه البدني والمعنوي إزاء الأشخاص المحميين والذين من ضمنهم النساء الأسيرات خصوصا بهدف الحصول على معلومات منهم أو من غيرهم[3].

وتستفيد المرأة من الضمانات القضائية في مختلف جوانبها كحق الاستعانة بمحام أو مترجم الحق في الاستئناف، طلب العفو ...[4]،وراعى البروتوكول الإضافي الثاني المرأة الحامل وأمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن وذلك بأن يتجنب قدر المستطاع إصدار حكم الإعدام عليهن بمناسبة جريمة تتعلق بنزاع مسلح فلا يجوز تنفيذ حكم الإعدام عليهن[5].

وتنص المادة 42 من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه لا يجوز اعتقال الأشخاص المحميين أو فرض الإقامة الجبرية عليهم إلا لمقتضيات أمن الدولة التي يتواجدون تحت سلطتها، وفي هذه الحالة فإنه يتعين أن تكون أماكن الاحتجاز منفصلة عن الرجال[6]، ونصت كل من المادتين 82 من الاتفاقية الرابعة و5 من البروتوكول الإضافي الثاني على إمكانية إمكانية احتجاز النساء مع الرجال إذا كانوا من أسرة واحدة.

وقد اعتبر البروتوكول الإضافي الثاني أخذ الرهائن أثناء النزاعات المسلحة من قبيل جرائم الحرب من خلال نص المادة 75 منه، وقبلها كانت الاتفاقية الرابعة قد حظرت على الأطراف أخذ الرهائن من النساء من رعايا أحد أطراف النزاع أيا كان الهدف من ذلك أو تقييد حريتهم لتنفيذ أوامرهم أو لمنع هجوم أو لصد الهجوم أو وضعهم على الحدود، وعليه فإن حدث وإن قام أحد أطراف النزاع بتلك التصرفات فإنه يعد مرتكبا لجرائم الحرب.

[1] أنظر البند الخامس من الفقرة الثانية من المادة الرابعة من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

[2] الفقرة الرابعة من المادة 97 من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن أسرى الحرب.

[3] المادة 31 من اتفاقية جنيف الرابعة.

[4] المادة 75 من اتفاقية جنيف الرابعة.

[5] الفقرة الثالثة من المادة 76 من البروتوكول الإضافي الأول.

[6] المادة 76 من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة 45 من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة 75 الفقرة الخامسة من البروتوكول الإضافي الثاني.

وعلى أطراف النزاع عقد اتفاقيات للإفراج على فئات معينة من المعتقلين وإعادتهم إلى أوطانهم أو منازلهم أو إيوائهم في بلد محايد وبخاصة الأطفال والحوامل وأمهات الرضع[1]،غير أنه إذا بقيت النساء في أراضي بلد النزاع فإنهن يستفدن من جميع إمدادات الإغاثة الفردية والجماعية كما يحضين بالرعاية الطبية والعلاج ويسمح لهن بممارسة الشعائر الدينية والروحية[2].

المطلب الثاني: قصور القواعد القانونية الناظمة لحقوق المرأة أثناء النزاعات المسلحة عن حمايتها من الانتهاكات

رغم وجود قواعد قانونية لابأس بها تعنى بحماية حقوق المرأة أثناء النزاعات الدولية إلا أنها بقيت عاجزة عن حماية تلك الحقوق والحريات من الانتهاكات المتوالية والتي شهدتها نساء عدة دول كانت عرضة لنزاعات مسلحة دولية كانت أم داخلية

فحسب الشبكة السورية لحقوق الإنسان بأن هناك 8032 امرأة تعرضت للعنف الجنسي منذ بداية اندلاع الاحتجاجات وحتى عام 2018 حيث تم رصد العديد من عمليات العنف الجنسي (الاغتصاب التحرش الجنسي) حدث أثناء تفتيش البيوت وعند نقاط التفتيش والاحتجاز والتي كان بعضها يحدث أمام مرأى أقارب النساء المعتدى عليهن[3].

كما أكدت منظمة هيومن رايتس ووتش تعرض النساء في بورما عام 2016 إلى جرائم اغتصاب واسعة من قبل قوات الجيش والأمن البورمية كجزء من حملة التطهير العرقي بحق مسلمي الروهينجا[4].

وفي نيجيريا تعرضت 2000 امرأة للعنف الجنسي من طرف جماعة بوكوحرام من بينهن 276 تلميذة قاصر[5].

قاصر[5].

وفي البوسنة والهرسك تعرضت ما يربو عن 20 إلى 60 ألف امرأة وفتاة لاغتصاب جماعي منظم في معسكرات الاغتصاب وذلك بين عامي 1992-1995[6].

وفي اليمن كشفت منظمة الاتجار بالبشر عن أكثر من 100 حالة عنف جنسي تعرضت لها نساء اليمن الأمر الذي استدعى قيام لجنة التحقيق الوطنية للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان بالتحقيق في أربع وقائع اغتصاب

[1] المادة 132 من اتفاقية جنيف الرابعة.

[2] المادة 38 من اتفاقية جنيف الرابعة.

[3] روضة سيف عبد الله الحرم، انتهاك حقوق المرأة والطفل أثناء النزاع المسلح، النموذج العربي(دراسة حالة)،رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية القانون، جامعة قطر،2023،ص28-29.

[4] جمعة براهيمي عبد الرحمان رداد، حماية المرأة من العنف الجنسي أثناء النزاعات المسلحة، مجلة المنهل، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد 8،العدد 2، 2022،ص 501.

[5] نفس المرجع ، ص 504.

[6] Keith Doubt,sociologya after Bosnia and Cosova,Oxford,New York,2000,p43.

ضد النساء بسبب مواقفهن والنشاط السياسي لأسرهن في محافظات صنعاء وذمار وتعز، ووفقا لذات المرجع تم توثيق تعرض 726 للتهجير القسري[1]

وفي العراق ارتكب تنظيم داعش عددا كبيرا من الجرائم بحق النساء العراقيات وبخصوص الأقليات الدينية من المسيحيات والأزيديات والتي عدت من قبيل جرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية من بينها :السبي، الاسترقاق، العبودية الجنسية ،الاختطاف، الاغتصاب، العمل الجبري، الزواج القسري ،الحمل القسري ،الاتجار بالبشر...حيث شكلت هذه الجرائم انتهاكا صارخا لحقوق المرأة التي يتوجب حمايتها[2]، ويعد العنف الجنسي من أكثر الجرائم التي عرفت انتشارا واسعا في السنوات الأخيرة في العراق حيث أصبح إستراتيجية تستخدمها الجماعات المسلحة بهدف نشر الرعب في أوساط المجتمع[3]، وإضافة إلى تنظيم القاعدة ومنذ احتلال العراق من قبل القوات الأمريكية تعرضت النساء للاغتصاب تحت غطاء مكافحة الجماعات المسلحة من تنظيم القاعدة ،ففي عام 2005 اقتحمت القوات الأمريكية إحدى البيوت العراقية أين قامت باغتصاب فتاة تبلغ من العمر 14 سنة أمام مرأى من عائلتها[4]،ونتيجة لانتشار العنف الجنسي واللفظي امتنع الأهالي عن إرسال الفتيات إلى المدارس مما أدى إلى إلى ارتفاع نسبة الأمية بين النساء ما بين 15 إلى 24 سنة إلى أكثر من 80 بالمائة وحسب تقرير وزارة الداخلية العراقية في الفترة ما بين عامي 2003-2010 تم تسجيل 873 حالة اغتصاب وعدد حالات القتل بلغ 3238 امرأة[5]، وتتعرض النساء في العراق لمختلف أنواع العنف بشكل يومي بسبب الأوضاع السياسية فيها حيث أنه في ذات ذات الفترة لوحظ أن حوالي 11167 حالة تعرض للإيذاء العمدي داخل الأسرة، أما عدد النساء المختطفات بالعراق في تلك الفترة فقد بلغ 1807 مختطفة[6].

وفي الحرب الأهلية في رواندا الدائرة بين قبائل التوتسي والهوتو عام1994، تعرضت ما يربو عن ربع مليون من النساء والأطفال للاغتصاب والتشويه والقتل من قبل جنود الهوتو والميليشيات المتحالفة معها وذلك على مدار مائة يوم[7].

[1] روضة سيف عبد الله الحرم،المرجع السابق ،ص 30،33.

[2] روضة سيف عبد الله الحرم،المرجع السابق ،ص 30،33.

[3] محمد حمد العسبلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف الإسكندرية،مصر،ط1،2005،ص 88.

[4] أمل فاضل عبد عنوز، التقرير الإقليمي حول واقع النساء والفتيات ضحايا الحروب والنزاعات المسلحة والاحتلال والإرهاب في العالم العربي والتدابير المتخذة لحمايتهن ودعمهن، المؤتمر العام التاسع لمنظمة المرأة العربية ،28/27 فبراير 2023،طرابلس،ليبيا،ص 18.

[5] جامعة الدول العربية، منظمة المرأة العربية، منظمة الأمم المتحدة، الإستراتيجية الإقليمية "حماية المرأة العربية: الأمن والسلام"،ط1، 2012، ص 71.

[6] نفس المرجع ،ص 71-72.

[7] جمعة براهيمي عبد الرحمان رداد، المرجع السابق، ص 508

ولم تسلم النساء من التهجير القسري بالإضافة إلى لجوئهن للدول المجاورة هربا من ويلات الحروب وطلبا لأماكن أكثر أمانا، فقد جاء في منهاج عمل بيجن أن النساء والأطفال يشكلون قرابة 80 بالمائة من ملايين اللاجئين وغيرهم من المشردين في العالم، بمن فيهم المشردون داخليا، وهم مهددون بالحرمان من ممتلكاتهم، ومن السلع والخدمات، وحرمانهم من حقهم في العودة إلى ديارهم الأصلية، ومهددون كذلك بالعنف وانعدام الأمن

ومن أمثلة انتهاكات حقوق وحريات المرأة في فلسطين ما أصدره المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان في بيان صحفي مفصل حول الخسائر التي لحقت المدنيين جراء العمليات العسكرية الإسرائيلية في قطاع غزة ما بين 08 جويلية إلى 26 أوت 2014 أن عدد الضحايا المدنيين بلغ 2147 مدنيا من بينهم 302 امرأة، بينما بلغ عدد الجرحى 10870 منهم 2101 امرأة[1].

كانت هذه نبذة بسيطة عما تعانيه المرأة الفلسطينية من انتهاكات لحقوقها ولعل أكثر الاعتداءات والجرائم قسوة تلك التي تقبع تحتها النساء الفلسطينيات جراء الغارات العسكرية الإسرائيلية خصوصا في قطاع غزة التي تشهد على تعديات صارخة لقواعد القانون الدولي الإنسان والتي يتفرج فيها المجتمع الدولي دون حراك.

فالمرأة تعتبر الضحية الأولى في النزاعات المسلحة فبالإضافة إلى اضطرارها للنزوح والهجرة وتحمل ويلات الحروب فإنها مستهدفة من قبل الجماعات المسلحة، إذ تعاني من مختلف ضروب الانتهاكات من اغتصاب، استغلال، تحرش جنسي...وآثار نفسية يصعب معالجتها، ورغم أن الاتفاقيات الدولية المبرمة بعد الحربين العالميتين الأولى والثانية اعتبرت تلك الانتهاكات من قبيل جرائم الحرب إلا أن الواقع لم يثبت ملاحقة أي شخص لارتكابه تلك الجرائم[2].

المبحث الثاني: النظرة الشمولية للشريعة الإسلامية في حمايتها لحقوق المرأة أثناء النزاعات المسلحة

تعتبر المرأة عنصرا هاما في المجتمع باعتبارها امتداد للرجل ولذا فقد رفعت الشريعة الإسلامية من مقامها وأقرت لها حقوقها كاملة في الوقت الذي كانت المرأة سابقا لا تعامل والمكانة التي تحتلها هذه الشريعة التي كانت ولا تزال منهاجا شاملا في تكريس حقوق المرأة وحمايتها من الانتهاكات، فقد كانت الشريعة الإسلامية سباقة إلى إقرار تلك الحقوق وخاصة في ظل الحروب والنزاعات.

المطلب الأول: أسبقية الشريعة الإسلامية في إقرار حقوق المرأة وحرياتها

حظيت المرأة بعناية واهتمام الشريعة الإسلامية باعتبارها تشكل عنصرا فعالا في المجتمع وهي التي كانت في السابق تعاني من شتى ضروب الانتهاكات لأبسط حقوقها بدء بحقها في الحياة ناهيك عن بقية الحريات والحقوق التي

[1] زنات مريم الحماية الخاصة للنساء والأطفال كمدنيين في النزاعات المسلحة الدولية، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد 3،العدد 5،جوان 2014،ص 294.

[2] أنظر الإستراتيجية الإقليمية "حماية المرأة العربية: الأمن والسلام"، المرجع السابق، ص 66.

كان لا يعترف بها إطلاقا سواء في الحضارات السابقة أو في الشرائع الأخرى، فضلا عن معاناتها في الدول الغربية التي كانت تعيش في ظروف متدنية تصبو فيها للظفر بتلك الحقوق.

فقد أوصى الله في القرآن بالنساء فكانت آياته تمثل إعجازا تشريعيا يلبي حاجة المرأة ويحافظ على حقوقها ويحارب كل من يؤذيها أو يعتدي عليها[1].

فقد ضمنت الشريعة الإسلامية للمرأة حقها في الحياة بعد أن كان وأد البنات شائعا في الجاهلية، ليأتي الإسلام ويحفظ ذلك الحق للمرأة مثلها مثل الرجل بعد أن عانت من العبودية والسبي والقتل يقول تعالى:"وَإِذاَ المَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأيِ ذَنْبٍ قُتِلَتْ"[2]،فبذلك كانت الشريعة الإسلامية السباقة في حماية حق المرأة في الحياة بعد أن كانت ضحية وأدها حية خشية العار على أساس عدم مساواتها مع الرجل وأن ليس لها الحق في الحياة.

فمناهضة التمييز العنصري بين الجنسين الذي يتباهى به واضعو مختلف الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، وأنهم أولوه أهمية كبيرة برفع الغبن عن المرأة من خلال مساواتها مع الرجل ،كانت الشريعة الإسلامية هي الأخرى سباقة فيه،فمنذ أكثر من ربع قرن جعل القرآن المرأة والرجل موضع المساواة في الحقوق والواجبات إلا ما كان ملازما منها للرجل لاعتبارات معينة ،فيقول تعالى :" إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ [3]،و أوضح الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم أن النساء يماثلن الرجال في القدر و المكانة فقد روت عائشة رضي اله عنها أنه قال :"نَعَمْ إِنَمَا النِسَاءُ شَقَائِقُ الرجَالِ "[4]،فقول الرسول صلى الله عليه وسلم أن النساء شقائق الرجال ،فهي شقيقته من حيث المنشأ والأصل فلا فرق بينهما في عموم الدين و التوحيد والثواب والحقوق والواجبات.

فالشريعة الإسلامية حرمت التمييز الظالم ضد المرأة والذي يخل بحقوقها ويخدش كرامتها فقد حفظ الإسلام للمرأة كرامتها وأعلى مكانتها في الأسرة فجعل لها دورا كبيرا في تحقيق أمنها واستقرارها وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"اللَهُمَ إِني أُحَرجُ حَقَ الضَعِيفَيْنِ اليَتِيمُ وَالمرْأَةِ"[5].

وحثت الشريعة الإسلامية على حق المرأة في العيش الكريم بتوفير دخل يحقق لها الكفاية الاقتصادية ويكفي لتغطية متطلبات الحياة الأساسية، فإذا لم يكن لها من يوفر لها ذلك أو لم تكن قادرة على العمل لسبب ما فإن الالتزام بتوفير متطلبات العيش الكريم يقع على دولتها[6]،يقول تعالى:" وَمَتِعُوهُنَ عَلَى الموسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى المقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالمعْرُوفِ حَقاً عَلَى المحْسِنِينَ"[7]

[1] أمل بنت سليمان الغنيم، الإعجاز التشريعي في تنظيم حقوق المرأة في الكتاب والسنة، مجلة كلية الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر، مصر، المجلد 35 ،العدد 1،مارس 2020 ،ص 842.

[2] التكوير، الآيتان 8-9.

[3] الحجرات ،الآية 13

[4] أمل فاضل عبد عنوز، المرجع السابق،ص 848-849.

[5] نفس المرجع، ص 865.

[6] سعد محمد حسن وآخرون،دور الشريعة الإسلامية في حماية المرأة وتمكينها،المؤتمر العلمي الرابع الموسوم ب:"دور القانون والعلوم الإنسانية في حماية المرأة وتمكينها،1444 هـ-2023 م،مجلة جامعة اليرموك،دهوك،المجلد 26 ،العدد 2023،1،(عدد خاص)،ص 721.

[7] البقرة ،الآية 236

ومن السنة روي أن هند جاءت تشتكي إلى الرسول صلى الله عليه وسلم بخل أبا سفيان وأنه لا يعطيها من النفقة ما يعيلها هي وابنها إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال: خُذِي مَا يَكفِيكِ وَوَلَدكِ بالمعرُوفِ"[1]

وللمرأة الحق في التعلم يقول صلى الله عليه وسلم:"طَلَبُ العِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِ مسلِمٍ"أخرجه ابن ماجه، والنص صريح في وجوب تعلم كل من الرجل والمرأة لأن كلمة مسلم شملت الذكر والأنثى كما هي في عموم الآيات و الأحاديث[2].

أما عن حق المرأة في العمل فهناك عدة روايات تشير إلى حق المرأة في العمل، من ضمنها أن عمر بن الخطاب عين أم الشفاء الأنصارية مفتشة بالأسواق، وعملت المرأة في جيش النبي صلى الله عليه وسلم تساعد الجيش إعداد النبال وتضميد الجرحى كما ساهمت بجهد كبير يوم أحد، وعملت أسماء بنت أبي بكر في أرض زوجها الزبير بن العوام، وتقول: كنت أعلف فرسه، وأسقي الماء، وأغرز غربه وأعجن وكنت أنقل النوى من أرض الزبير..."[3]

ومن حقوق المرأة كزوجة حقها في المهر لقوله تعالى:"وَآتُوا النسَاءَ صَدُقَاتِهِنَ نِحْلة فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا"[4]، ووردت في السنة عدة أحاديث تدل على مشروعية المهر ومن ذلك ما رواه سهل بن سعد سعد عن الرسول صلى الله عليه وسلم قال لرجل:" تَزَوجْ وَلَو بخَاتَمٍ مِنْ حَدِيد"[5]،ومعنى ذلك أن الإسلام كرم المرأة حتى في زواجها بأن قرر لها مهرا نظير ذلك وهو الأمر الذي تنفرد به الشريعة الإسلامية عن غيرها من الشرائع والقوانين رفعة لمنزلتها وتقديرا لشأنها أمام زوجها، هذا فضلا عن تحريم أخذ المهر منها مصداقا لقوله تعالى:" وَآتَيتُمْ إحْدَاهُنَ قِنْطَارًا فَلاَ تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا"[6]

كما أن من بين الحقوق التي أولتها الشريعة الإسلامية اهتماما خاصا حق المرأة في توفير المسكن لها ضمانا للاستقرار حيث يمتد ذلك الحق إلى طلاقها أيضا وذلك حتى تنتهي عدتها،يقول تعالى:" أَسْكِنُوهُنَ مِنْ حَيثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلاَ تُضَارُوهُنَ لتُضَيقُوا عَلَيهِنَ"[7].

[1] أمل فاضل عبد عنوز، المرجع السابق، ص 893-894

[2] عبد الله عبد المنعم عسيلي، الفروق الفقهية بين الرجل والمرأة في الأحوال الشخصية: دراسة فقهية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط 1،2011،ص 110.

[3] أمل فاضل عبد عنوز، المرجع السابق،ص 882.

[4] النساء ،الآية 4.

[5] عبد الله عبد المنعم عسيلي، المرجع السابق، ص 110.

[6] النساء ،الآية 20.

[7] الطلاق،الآية 6

المطلب الثاني: تكريس الشريعة الإسلامية لحقوق المرأة أثناء النزاعات المسلحة

بالإضافة للحقوق العامة التي حظيت بها المرأة في الظروف العادية بصفتها جزء لا يتجزأ من المجتمع عنيت الشريعة الإسلامية بتكريس حقوق المرأة وحمايتها أثناء الحروب والصراعات فقد كانت بحق منهاجا متكاملا جسد عدة مبادئ تراعي تلك الحقوق.

فقد كانت الشريعة الإسلامية أول من ميز بين المقاتلين وغير المقاتلين في الحرب إذ أكدت على مقاتلة المعتدين وتجنب تجاوز ذلك إلى دونهم من الأفراد، وبذلك تكون الشريعة الإسلامية هي السباقة في أنسنة الحروب والنزاعات ذلك أنها منعت قتل المدنيين غير المشاركين في القتال كونهم لا علاقة لهم فيه وأنهم الحلقة الأضعف التي تكون أكثر عرضة للآثار السلبية لتلك الحروب طالما أن لا سبيل لهم في درئها كونهم غير مسلحين ومما لاشك فيه أن النساء والأطفال والعجزة هم النسبة الغالبة في هذه الفئة فكان لزاما أن تحظى بعناية خاصة وبالتالي إخراجها من دائرة الاعتداء عليها ،يقول تعالى:"وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ الذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَ اللهَ لاَ يُحِبُ المعتَدِينَ"[1]

فالشريعة الإسلامية اتسمت بالتأليف لا بالتقتيل والمحافظة على الأنفس لا بالاعتداء عليها، ولذا فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم في وصيته عن قتل النساء غير المشاركات في القتال كونهن ضعيفات مقارنة بالرجال ولا ذنب لهن في الحروب وذلك في قوله :" لَاتَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا وَلَا طفْلاً وَلاَ امْرَأَةً..."[2]،ويتجلى هذا المبدأ كذلك في خطاب نبينا الكريم جيشه في غزوة مؤتة لقوله :"أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى الله وَمَنْ مَعَكُمْ مِنَ المسْلِمِينَ خيراً أغزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ وَلاَ تَغْدُرُوا وَلاَ تَقْتُلُوا وَلِيدًا وَلاَ امْرَأَةً ..."[3].ومن غير المناسب تجاوز الاعتداء إلى غير المقاتلين من جيش العدو بحيث تعتبر مقاتلة النساء غير المقاتلات تجاوزا للاعتداء.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يقتل غير المقاتل في الحروب وفي هذا يقول الإمام الشيباني:" لا ينبغي أن تقتل النساء من أهل الحرب ولا الصبيان...وهؤلاء لا يقاتلون فإن قاتل واحد منهم فلا بأس بقتله، لأنهم باشروا السبب الذي وجب قتالهم[4].

وروي عن بن عمر رضي الله عنه قال :" أن امرأة وجدت في بعض غزوات النبي مقتولة فأنكر رسول الله قتل النساء والصبيان ،وهذا الحديث أهم ما استدل به فقهاء المذاهب، قال الإمام النووي رحمه الله :أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث وتحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا[5]،وبالتالي يحرم مقاتلة المرأة غير المقاتلة إلا أنها إذا اشتركت في القتال فمقاتلتها واجبة وذلك لحماية النفس وهو ما يفهم من سكوت رسول الله صلى الله عليه وسلم

[1] البقرة،الآية 190.

[2] محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة ،مصر،1995،ص 102.

[3] نفس المرجع، ص 103.

[4] زنات مريم ، المرجع السابق، ص 312.

[5] ميلود عبد العزيز، حماية النساء من آثار الأعمال القتالية حال الحرب في التشريع الإسلامي ،مجلة الأحياء، جامعة باتنة ،المجلد 16،العدد 1، ديسمبر 2016،ص 122.

ففي غزوة الخندق ذكر بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بامرأة يوم الخندق مقتولة فقال من قتل هذه؟ فقال رجل أنا يا رسول الله،قال: ولم؟ قال نازعتني سيفي، فسكت[1].

فتعاليم الإسلام ووصاياه تكشف بجلاء عن قانون الميدان وعن المبادئ التي يلتزم بها المقاتل أثناء القتال والتي يأتي في طليعتها مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين وهو المبدأ الذي لم يعرفه العالم الغربي إلا حديثا حينما نادى به جون جاك روسو وبعض الفقهاء والمفكرين[2].

وراعت الشريعة الإسلامية وضع المرأة الحامل في إقامة الحد عليها فقد روي عن عمران بن حصين أن امرأة من جهينة أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنا، فقالت يا نبي الله أصبت حدا فأقمه علي فدعا النبي صلى الله عليه وسلم وليها فقال أحسن إليها، فإذا وضعت فأتني بها" ففعل فأمر بها نبي الله صلى الله عليه وسلم فشكت عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجمت، ثم صلى عليها، فقال له عمر تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت؟ فقال:" لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى" [3]

وليس من الإنسانية تجاوز الجانب التناسبي في القتال إذ أمرت الشريعة الإسلامية بضرورة أن يكون رد فعل الاعتداء متناسبا مع الاعتداء وذلك بالقدر الكافي لدرئه لا بتجاوزه إلى حد الإضرار بالخصم يقول جل وعلا:" فَمَنْ اِعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللهَ وَاعْلَمُوا أَنَ اللهَ مَعَ المتَقِينَ"[4].

ولما كان الاعتداء الجنسي من أكثر الجرائم التي تتعرض لها المرأة أثناء الحروب والنزاعات المسلحة فقد أولته الشريعة عناية خاصة واعتبرته من المحرمات يقول صلى الله عليه وسلم:" لَا يَحل لامرئ يؤمن بالله وَاليَوم الآخر أَن يَقَعَ عَلَى امْرَأَة مِنَ السَبْيِ حَتىَ يَستَبرِئَهَا"رواه أبو داوود، فحديث الرسول صلى الله عليه وسلم ينهى عن معاشرة نساء الكفار قبل أسرهن وتوزيعهن على المقاتلين واستبرائهن.

وقد روي عن صفية بنت أبي عبيد أنها قالت أن عبدا من رقيق الإمارة وقع على وليدة من الخمس، فاستكرهها حتى افتضها، فجلده عمر، ونفاه، ولم يجلد وليدة من أجل أنه استكرهها[5].

وبذلك نلحظ أن الشريعة الإسلامية قد منحت للمرأة حقوقا لم تكن تحظى بها من قبل وحرمت التعدي عليها إلى جانب حمايتها حتى في أوقات الحروب والصراعات ولم تميز بين النساء العاديات وغيرهن من الحوامل أو أمهات الأطفال كما فعلت الاتفاقيات الدولية المعنية بهذا الجانب بل أن الشريعة الإسلامية جعلت من يتعدى على تلك الحقوق منتهكا للتعاليم الإسلامية السمحاء.

[1] نفس المرجع، نفس الصفحة.

[2] قيرع عامر، حماية النساء زمن النزاعات المسلحة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر،باتنة،الجزائر،2009-2010،ص 15.

[3] ميلود عبد العزيز، المرجع السابق ،ص 125.

[4] البقرة، الآية 194.

[5] جمعة ابراهيمي عبد الرحمان رداد، المرجع السابق ،ص 511.

الخاتمة:

ما يمكننا قوله في الأخير أن حقوق المرأة وحرياتها أثناء النزاعات المسلحة عرفت انتهاكات عدة استدعت بالمجتمع الدولي للتحرك من أجل ضمان عدم التعرض لها وهو ما تمخض عنه إبرام اتفاقيات دولية تعنى بذلك لعل أهمها اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949،ولتفادي النقص القائم بها ألحقت ببروتوكولين إضافيين عام 1977 غير أن هذه المواثيق لم تعط العناية الكافية لحقوق المرأة حيث اقتصرت في معظمها على حماية فئات خاصة من النساء كالحوامل وأمهات الأطفال ،ورغم ذلك بقيت هذه القواعد قاصرة أمام الانتهاكات المتكررة ،في الوقت الذي كانت الشريعة الإسلامية منهاجا متكاملا في إقرار تلك الحقوق وحمايتها دونما تفرقة.

ولضمان عدم التعرض لحقوق المرأة وحرياتها أثناء النزاعات المسلحة نورد بعضا من الّإقتراحات:

- المصادقة على الاتفاقيات المعنية بحقوق المرأة وحرياتها.
- نشر قواعد القانون الدولي وإعداد قواعد وطنية تكفل احترام تلك القواعد القانونية، وفي الوقت ذاته مراجعة القوانين التي تنطوي على التمييز ضد المرأة
- تنفيذ برامج التمكين الاجتماعي والاقتصادي للنساء اللاجئات والمعتقلات.
- إعداد برامج لتعزيز الوعي بحقوق المرأة ودورها في بناء المجتمع.
- إنشاء محاكم دولية وتفعيل دورها في ملاحقة ومعاقبة منتهكي حقوق المرأة أثناء النزاعات المسلحة على غرار المحاكم الدولية (يوغسلافيا،رواندا) والتي أنشئت في أعقاب الحرب العالمية الثانية.
- تحميل القادة العسكريين المسؤولية الجنائية كونهم مسؤولون عن توجيه الأوامر لمرؤوسيهم وملزمون بمراقبة مدى تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.

قائمة المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم.
- خالد مصطفى فهمي،حقوق الإنسان بين الاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر،2010.
- عبد الله عبد المنعم عسيلي، الفروق الفقهية بين الرجل والمرأة في الأحوال الشخصية:دراسة فقهية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن،ط1،2011.
- محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام،دار الفكر العربي، القاهرة، مصر،1995.
- محمد حمد العسبلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني،منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ط1،2005.
- أمان أحمد عبد السلام المطردي،حماية حقوق المرأة في حالات النزاعات المسلحة،مجلة الدراسات الثقافية واللغوية والفنية ،المركز الديمقراطي العربي ،برلين ،ألمانيا،المجلد 6، 2022.

- أمل بنت سليمان الغنيم ،الإعجاز العلمي في تنظيم حقوق المرأة في الكتاب والسنة،مجلة كلية الشريعة والقانون،جامعة الأزهر ،مصر،2020.
- أمل فاضل عبد عنوز،التقرير الإقليمي حول واقع النساء والفتيات ضحايا الحروب والنزاعات المسلحة والاحتلال و الإرهاب في العالم العربي والتدابير المتخذة لحمايتهن ودعمهن،المؤتمر العام التاسع لمنظمة المرأة العربية ،28/27 فبراير 2023،ليبيا.
- جمعة براهيمي عبد الرحمان رداد،حماية المرأة من العنف الجنسي أثناء النزاعات المسلحة،مجلة المنهل،جامعة الوادي،الجزائر ،المجلد 8،العدد 22،2022.
- زنات مريم الحماية الخاصة للنساء والأطفال كمدنيين في النزاعات المسلحة الدولية،مجلة الشريعة والاقتصاد،جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية،الجزائر،المجلد3،العدد5 ،جوان 2014.
- سعد محمد حسن وآخرون، دور الشريعة الإسلامية في حماية المرأة وتمكينها،المؤتمر العلمي الرابع الموسوم ب" دور القانون والعلوم الإنسانية في حماية المرأة وتمكينها" 1444 هـ-2023 م،مجلة جامعة اليرموك، دهوك،المجلد 26،العدد 1 ،2023.
- روضة سيف عبد الله الحرم،انتهاك حقوق المرأة والطفل أثناء النزاع المسلح، النموذج العربي(دراسة حالة)،رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام،كلية القانون،جامعة قطر،2023.
- ميلود عبد العزيز،حماية النساء من آثار الأعمال القتالية حال الحرب في التشريع الإسلامي ،مجلة الأحياء،جامعة باتنة ،المجلد 16،العدد 1،ديسمبر 2016.
- قيرع عامر،حماية النساء زمن النزاعات المسلحة،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الإنساني،كلية الحقوق،جامعة الحاج لخضر ،باتنة،الجزائر،2009-2010.
- جامعة الدول العربية،منظمة المرأة العربية،منظمة الأمم المتحدة، الإستراتيجية الإقليمية "حماية المرأة العربية:الأمن والسلام"،ط 1 2012،
- النساء والأطفال في القانون الدولي الإنساني،سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (7)،مركز الميزان لحقوق الإنسان،تاريخ الإطلاع: 2024/05/02،متاح على الرابط:https//mezan.org
- اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 أغسطس 1949.
- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين المؤرخة في 12 أغسطس 1949.
- البروتوكول الاختياري الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977.
- البروتوكول الاختياري الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977
- Keith Doubt,sociologya after Bosnia and Cosova,Oxford,NewYork,2000.